



## قرار

### الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن المواعيد المقررة لإبداء الناخب لرغبته فى التصويت بمحافظة غير المحافظة  
التي يتبعها محل إقامته أمام مكاتب التوثيق فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

### رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بقواعد و إجراءات تصويت الناخب فى محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٨ .

## قرار

### (( المادة الأولى ))

يكون إبداء الناخب لرغبته فى التصويت بإحدى اللجان الفرعية الكائنة فى محافظة غير المحافظة الواقع بها موطنه الانتخابى أمام أحد مكاتب التوثيق التابعة لمصلحة الشهر العقارى و التوثيق المحددة بمعرفة الهيئة و ذلك فى المدة من ٢٠١٨/٢/١ و حتى ٢٠١٨/٢/٢٨ .

### (( المادة الثانية ))

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٩ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي /

(( لاشين إبراهيم ))

نائب رئيس محكمة النقض